# تشريعات الاقتصاد السوري

## النصف الأول-2023

**الملخص:**

❖ **<u>قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي:</u>**

- **مجلس النقد والتسليف**

- قرار رقم 169/م ن تاريخ 2023/04/04، منح قروض بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع استثمارية تنموية.
- قرار رقم 189/م ن تاريخ 2023/05/16، تعديل بعض مواد القرار رقم 1465/م ن لعام 2016 الخاص باعتماد القواعد العامة للأخطار المصرفية والعملاء المتخلفين عن الوفاء.
- قرار رقم 204/م ن تاريخ 2023/06/08، الضوابط الخاصة بمنح التسهيلات الائتمانية لتمويل القطاعات الإنتاجية وغيرها.
- قرار رقم 210/م ن تاريخ 2023/06/22، التعليمات الخاصة بحيازة وإدخال وإخراج الليرة السورية والعملات الأجنبية من وإلى خارج القطر.

- **لجنة إدارة مصرف سورية المركزي**

- قرار رقم 112/ل إ تاريخ 2023/01/26، السماح للمصدر باستخدام عائداته من القطع الأجنبي الناجم عن التصدير.
- قرار رقم 113/ل إ تاريخ 2023/01/26، تعديل القرار رقم 1071 لعام 2021 الخاص بالتصدير.
- قرار رقم 144/ل إ تاريخ 2023/02/01، إصدار نشرات يومية "نشرة الحوالات والصرافة" و"نشرة المصارف".
- قرار رقم 149/ل إ تاريخ 2023/02/02، تعديل قائمة المواد الخاضعة لأحكام القرار رقم 1070 لعام 2021.
- قرار رقم 211/ل إ تاريخ 2023/02/13، إنهاء العمل بالقرار رقم 1631/ ل إ لعام 2020 المتعلق بنشرة البدلات.
- قرار رقم 320/ل إ تاريخ 2023/03/08، التعليمات الخاصة بتطبيق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 9 لعام 2023 الخاص ببيع العقارات والمركبات.
- قرار رقم 336/ل إ تاريخ 2023/03/13، التعليمات الخاصة بتعهدات إعادة قطع التصدير للمواد المصنعة والمواد المدخلة.
- قرار رقم 613/ل إ تاريخ 2023/05/15، الإجراءات اللازمة لمعالجة المخالفات لأحكام القرار رقم 1070/ل إ عام 2021.
- قرار رقم 700/ل إ تاريخ 2023/05/30، تعديل المهلة المحددة في المادة 6 من القرار رقم 613/ل إ تاريخ 2023/05/15.

- **تعاميم**

- تعميم 16/12/ص تاريخ 2023/01/02، تحديد سقوف السحوبات النقدية اليومية.
- تعميم رقم 17/191 ص تاريخ 2023/01/29، تعديل المبالغ المسموح بنقلها بين المحافظات.
- تعميم رقم 8/455/ص تاريخ 2023/02/13، استيفاء البدل النقدي استناداً للمرسوم التشريعي رقم 31 لعام 2020 والقرار رقم 145/ل إ لعام 2023.
- تعميم رقم 16/1545/ص تاريخ 2023/03/23، سقوف السحب النقدي من حسابات الودائع المصرفية.

❖ **مجلس الوزراء**

- قرار رقم 1/م.و تاريخ 2023/01/04، تصريف مبلغ 100 دولار أمريكي عند دخول الأراضي السورية.
- قرار رقم 2/م.و تاريخ 2023/01/05، تعليمات منح قرض 420 ألف ليرة سورية للعاملين في الدولة.
- قرار رقم 3/م.و تاريخ 2023/01/05، منح مكافأة شهرية للأطباء ذوي اختصاصات محددة.
- قرار رقم 11 تاريخ 2023/01/05، دليل التصنيف الصناعي الموحد لعام 2022.
- قرار رقم 7/م.و تاريخ 2023/01/12، زيادة الرسم المفروض على ليتر البنزين الممتاز.
- قرار رقم 171 تاريخ 2023/01/28، نشرات أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي.
- قرار رقم 9/م.و تاريخ 2023/02/01، إلزام الجهات العامة المخولة بمسك سجلات ملكية العقارات والمركبات بعدم توثيق عقود البيع قبل إرفاق ما يشعر بتسديد الثمن أو جزء منه.
- قرار رقم 15/م.و تاريخ 2023/03/09، تحديد الأماكن النائية وشبه النائية.
- قرار رقم 715 تاريخ 2023/05/14، اعتماد نظام نموذجي للتحفيز الوظيفي في رئاسة مجلس الوزراء.
- قرار رقم 729 تاريخ 2023/05/17، تحديد تعويض الاعتناء لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها.
- قرار رقم 796 تاريخ 2023/05/28، مقدار تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة الكهرباء.
- قرار رقم 26/م.و تاريخ 2023/06/07، إلزام الجهات العامة في معرض التعاقد بالتراضي لشراء مواد بقصد البيع الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاقتصادية.
- قرار رقم 911 تاريخ 2023/06/12، تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- قرار رقم 977 تاريخ 2023/06/13، تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة السياحة.
- قرار رقم 978 تاريخ 2023/06/13، تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة الصناعة.
- قرار رقم 980 تاريخ 2023/06/13، تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في هيئة الطاقة الذرية.
- قرار رقم 1043 تاريخ 2023/06/22، تحديد مقدار تعويض الاعتناء والصيانة المقرر لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
- قرار رقم 1044 تاريخ 2023/06/22، تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في مصرف سورية المركزي.

❖ **وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية**

- قرار رقم 12 تاريخ 2023/01/04، وقف تصدير مادة البطاطا.
- قرار رقم 159 تاريخ 2023/02/19، تعديل سقف قيمة الطرود البريدية.
- قرار رقم 307 تاريخ 2023/04/24، السماح بتصدير ورق وزهر وثمار الزيزفون.
- قرار رقم 393 تاريخ 2023/05/22، السماح بتصدير مادة البطاطا.
- قرار رقم 394 تاريخ 2023/05/22، السماح بتصدير مادة الثوم الأخضر.

❖ **وزارة المالية**

- قرار رقم 433/و تاريخ 2023/02/05، تحديد أجور رئيس وأعضاء اللجان ومدخل البيانات المتعلقين بتقدير القيمة الرائجة للوحدات العقارية.
- قرار رقم 945/و تاريخ 2023/03/30، تعديل سعر تصنيع الختم.
- قرار رقم 947/و تاريخ 2023/03/30، تحديد أجور تجليد الجريدة الرسمية.
- قرار رقم 948/و تاريخ 2023/03/30، تعديل أسعار مطبوعات وزارة المالية.
- قرار رقم 865/ق.و تاريخ 2023/05/03، عقد التسويات على مخالفات الغرامات المالية المفروضة بمقتضى رسم الطابع المالي.

❖ **وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك**

- قرار رقم 38 تاريخ 2023/01/03، تعديل سعر مادة البنزين أوكتان 95.
- قرار رقم 1558 تاريخ 2023/05/22، تحديد سعر مبيع غاز البوتان.
- قرار رقم 1559 تاريخ 2023/05/22، تحديد سعر مبيع مادة البنزين الممتاز الأوكتان /95/.

❖ **مراسيم**

- مرسوم تشريعي رقم 1 تاريخ 2023/01/12، تعديل مواد من النظام المرفق بالمرسوم التشريعي رقم 14 لعام 2008 المتعلق بتعويض العمل الساعي لأفراد الركب الطائر.
- مرسوم رقم 8 تاريخ 2023/01/12، تحديد فئات وعدد وقيمة ومواصفات طوابع مكافحة السل.
- مرسوم تشريعي رقم 3 تاريخ 2023/03/12، إعفاء المتضررين في المناطق المنكوبة.
- مرسوم تشريعي رقم 4 تاريخ 2023/04/02، تعديل راتب رئيس الجامعة.
- مرسوم تشريعي رقم 5 تاريخ 2023/04/11، صرف منحة لمرة واحدة بمبلغ مقطوع 150,000 ليرة سورية.
- مرسوم تشريعي رقم 7 تاريخ 2023/05/01، إحداث الصندوق الوطني لدعم المتضررين من الزلزال.
- مرسوم رقم 150 تاريخ 2023/06/15، ترخيص بافتتاح مكتب إقليمي للاتحاد العربي للمناطق الحرة.

- **قوانين**

- قانون رقم 1 تاريخ 2023/03/20، تعديل المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005 وتعديلاته المتعلق برسم الطابع المالي.
- قانون رقم 2 تاريخ 2023/03/22، تعديل مواد من قانون الاستثمار رقم 18 لعام 2021.
- قانون رقم 6 تاريخ 2023/04/27، الرسوم القضائية والتأمين القضائي.
- قانون رقم 8 تاريخ 2023/05/23، إعفاء الأبقار المستوردة من الرسوم والضرائب.
- قانون رقم 10 تاريخ 2023/06/19، تنظيم خطة التحول إلى الري الحديث في الأراضي المروية المستثمرة زراعياً في سورية.

- قانون رقم 11 تاريخ 2023/06/22، اندماج أو تحول شركات (التضامن- التوصية- المحدودة المسؤولية- المساهمة المغفلة) إلى شركات مساهمة مغفلة عامة.

## ❖ قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي

### ▪ مجلس النقد والتسليف

**القرار رقم 169/م ن تاريخ 2023/04/04؛ بخصوص منح قروض بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع استثمارية تنموية:**

سمح القرار للمصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي منح قروض بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع استثمارية تنموية في سورية على أن يكون المقترض مقيماً في الجمهورية العربية السورية ويتعهد بتسديد أقساط القرض بالعملات الأجنبية من حساباته لدى المصارف المرخصة محلياً أو من حساباته المفتوحة في الخارج أو نقداً، ولابد أن يكون للمشروع أنشطة تؤدي إلى تحصيل تدفقات نقدية بالعملة الأجنبية لا تقل عن قيمة أقساط وفوائد التسهيلات الائتمانية الممنوحة والتي يتوجب على المصرف التأكد منها، ويستخدم القرض في تمويل احتياجات المشروع الاستثماري من استيراد الآلات أو التجهيزات أو المعدات أو وسائط النقل الخدمية أو المواد الأولية، وفي جميع الأحوال يجب أن يقابل القرض أصول في المشروع الاستثماري، ويمنع استخدامه لتمويل العقارات.

ويقع على عاتق المصرف الحصول على الضمانات اللازمة لإعادة تسديد القرض والتأكد من استخدامه للأغراض الممنوح لها، ويمنح المصرف القرض بالتدريج وفق برنامج زمني محدد.

يسدد القرض بنفس العملة الأجنبية التي تم منحه بها أو بوسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية، ويتخذ المصرف كافة الإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المترتبة على منح القرض مع الالتزام بالنسب والضوابط الاحترازية، وتستوفي المصارف الفوائد والعمولات بالعملات الأجنبية.

**القرار رقم 189/م ن تاريخ 2023/05/16؛ بخصوص تعديل بعض مواد القرار رقم 1465/م ن لعام 2016 الخاص باعتماد القواعد العامة للأخطار المصرفية والعملاء المتخلفين عن الوفاء:**

وافق القرار على تعديل المادة 2 من القرار رقم 1465/م ن تاريخ 2016/12/04 حيث يتوجب على المصارف الاستعلام من مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف- مركزية المخاطر عن قيمة ونوع التسهيلات الممنوحة أو المستعملة من زبون معين وتفاصيل ومعلومات التسهيلات وفق النموذج رقم 4، كذلك إمكانية طلب الزبون التصريح عن المصارف المانحة، وتعتبر نتائج الاستعلام سارية لمدة 3 أشهر من تاريخ تبليغ المصارف بها.

كما عدلت وفق القرار المادة رقم 3 من القرار المشار إليه ليستوفي قسم مركزية المخاطر مبلغ 5 آلاف ليرة سورية عن الطلبات الخاصة بالاستعلام عن العملاء الطبيعيين، ومبلغ 15 ألف ليرة سورية عن طلبات استعلام العملاء الاعتباريين، على أن تسدد كل جهة المبالغ المترتبة خلال 5 أيام عمل من تاريخ تبليغها بالنفقات المترتبة عليها.

**القرار رقم 204/م ن تاريخ 2023/06/08؛ المتضمن الضوابط الخاصة بمنح التسهيلات الائتمانية لتمويل القطاعات الإنتاجية وغيرها:**

وضح القرار الضوابط الخاصة بمنح التسهيلات الائتمانية لتمويل القطاعات الإنتاجية والقطاعات الأخرى وفق الآتي؛

أولاً القطاعات الإنتاجية: تلتزم المصارف بتمويل القطاعات الإنتاجية بنسبة لا تقل عن 75% من محفظة التسهيلات الائتمانية المباشرة المنتجة مع التقيد بتقديم دراسة جدوى اقتصادية للمشروع طالب التمويل تثبت توفر تدفقات نقدية له قادرة على تغطية عبء الدين، ويتم اتخاذ القرار الائتماني وفق مصفوفة الصلاحيات في المصرف بعد تقييم الجدارة الائتمانية للعميل واعتماد معايير التخفيف من المخاطر المحتملة المرتبطة بالتمويل عند المنح، ويتم صرف مبلغ التسهيل على مراحل وفق خطوات تنفيذ المشروع، وتحدد النسب من خلال الربط مع القيمة المضافة التي يحققها منتج المشروع على ألا تتجاوز نسبة التمويل 70% من التكلفة الإجمالية للمشروع، وترتفع إلى 80% عند اعتماد المشروع على الطاقة المتجددة أو إذا كانت مدخلاته من المواد المنتجة محلياً أو أثبتت دراسة الجدوى الخاصة به قدرته على تصدير أكثر من 30% من إنتاجه، وفي حال عدم تطابق ضوابط القرار رقم 169/م ن لعام 2023 مع المشروع، يسمح بتخصيص جزء/كل من مبلغ التسهيل الممنوح بالليرات السورية لتمويل قيمة المستوردات اللازمة للقطاعات الإنتاجية على أن تستخدم بشكل كامل في المشروع الممول حصراً وعلى مسؤولية المصرف، ويتم شراء القطع الأجنبي اللازم لعملية تمويل المستوردات وفق تعليمات مصرف سورية المركزي، كما يحظر على المصارف منح أي تسهيلات ائتمانية بدون ضمانات، وعند تجاوز مبلغ التسهيل نسبة 1 بالألف من الأموال الخاصة بالمصرف يلتزم المصرف بالمنح مقابل الحصول على إحدى الضمانات التي تعتبر مخففات مخاطر وبنسبة لا تقل عن 100% من قيمة التسهيل الممنوح، وتمنح التسهيلات لكل مشروع من مصرف واحد فقط باستثناء المشاريع الكبرى التي يحتاج تمويلها إلى تمويل مجمع من عدة مصارف، ولا يجوز إعادة منح تسهيلات جديدة للمشروع ذاته إلا بعد التأكد من إتمام مراحل الإنجاز وصحة الإيرادات من التدفقات النقدية، وتصرف مبالغ التسهيلات الممنوحة في الحسابات المصرفية للعميل مع السماح بالسحوبات النقدية على ألا تتجاوز قيمتها 50%، ولا تخضع التسهيلات الممنوحة لمشاريع القطاع العام لنسب التمويل المحددة.

ثانياً القطاعات الأخرى: يتم التأكد من توفر تدفقات نقدية كافية للعملاء قادرة على تغطية عبء الدين مدعمة بالوثائق اللازمة مع تقييم الجدارة الائتمانية للعميل واعتماد معايير التخفيف من المخاطر المحتملة المرتبطة بالتمويل، مع عدم تجاوز نسبة التمويل 75% من التكلفة الإجمالية بتاريخ تقديم طلب الحصول على التسهيل، كما يحظر على المصارف منح التمويل دون ضمانات، وتصرف مبالغ التسهيلات في الحسابات المصرفية للعميل ويجب ألا تتجاوز قيمة السحوبات النقدية نسبة 50%.

ثالثاً التسهيلات الائتمانية ذات الطابع المتجدد: تلتزم المصارف بعدم تجاوز التسهيلات الائتمانية ذات الطابع المتجدد/الدوار نسبة 10% من محفظة التسهيلات الائتمانية المباشرة المنتجة، ويتم المنح أو التجديد لغايات تمويل رأس المال العامل شريطة وجود وثائق تثبت مباشرة العميل لنشاطه قبل ثلاث سنوات من تاريخ المنح أو التجديد، كذلك وجود تدفقات نقدية نشطة في حساباته، وتمنح هذه التسهيلات من مصرف واحد فقط، ولا يجوز رفع سقفها قبل مرور سنة كاملة على المنح أو التجديد، ويجب ألا تقل الضمانات عن نسبة 150% من قيمة التسهيل الممنوح، وتصرف التسهيلات في الحسابات المصرفية للعميل وتستخدم السقوف الممنوحة من خلال تنفيذ حوالات مصرفية حصراً.

وسمح القرار للمصارف العاملة بمنح تسهيلات ائتمانية مباشرة بالليرات السورية حصراً للقطاعات الإنتاجية مقابل ضمان الذهب المسكوك وبنسبة لا تقل عن نسبة 100% من مبلغ التسهيل الممنوح، ويحظر على المصارف منح تسهيلات ائتمانية بالليرة السورية لأغراض تمويل المستوردات وحصر منحها بالعملات الأجنبية فقط، كما يمنع منح أي تسهيلات أو تمويلات بهدف استخدامها في تغطية قيمة المؤونات/ التأمينات النقدية، ويستثنى من تطبيق

النسب المحددة كل من المصارف الآتية (العقاري- التسليف- التوفير)، وينهى العمل بالقرار رقم 433/م.ن تاريخ 2021/12/30.

**القرار رقم 210/م ن تاريخ 2023/06/22: المتضمن التعليمات الخاصة بحيازة وإدخال وإخراج الليرة السورية والعملات الأجنبية من وإلى خارج القطر:**

سمح القرار بحيازة كافة وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية والبطاقات المصرفية والتعامل بها حصراً عن طريق المصارف ومؤسسات الصرافة العاملة في سورية، كما بين القرار تعليمات إدخال وإخراج الليرة السورية والعملات الأجنبية من وإلى خارج القطر وفق الآتي؛

الليرة السورية: يسمح لأي قادم إلى سورية إدخال مبالغ بالليرات السورية مهما بلغت قيمتها شريطة التصريح عنها لدى الأمانة الجمركية السورية، وإخراج مبلغ لا يتجاوز 500 ألف ليرة سورية للمغادر السوري وغير السوري المقيم، و50 ألف ليرة سورية للمغادر العربي أو الأجنبي غير المقيم.

العملات الأجنبية: يسمح لأي قادم للبلاد إدخال أوراق نقدية أجنبية (بنكنوت) حتى مبلغ 500 ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأجنبية الأخرى شريطة التصريح عنها لدى الأمانة الجمركية السورية، وإخراج مبلغ لا يتجاوز 10 آلاف دولار أمريكي للمغادر السوري، أما المغادر غير السوري فيمكنه إخراج مبلغ لا يتجاوز 5 آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى، أو بحدود المبلغ الذي تم التصريح عنه لدى دخوله إلى سورية ويسلم التصريح إلى الأمانة الجمركية عند الخروج، ويسمح لكافة المغادرين إخراج جميع وسائل الدفع الأخرى بالعملات الأجنبية والبطاقات المصرفية مهما بلغت قيمتها.

وتعامل المبالغ الزائدة عن الحدود الواردة في القرار معاملة الشحن وتخضع لقرارات مصرف سورية المركزي، كما تلتزم الأمانة الجمركية بتنظيم ضبط بالمبالغ الزائدة، يحال مع المبالغ إلى مصرف سورية المركزي لممارسة حق الادعاء، دون أن يعيق ذلك إتمام إجراءات الدخول والخروج للشخص المعني.

- **لجنة إدارة مصرف سورية المركزي**

**القرار رقم 112/ل إ تاريخ 2023/01/26: المتضمن السماح للمصدر باستخدام عائداته من القطع الأجنبي الناجم عن التصدير:**

سمح القرار للمصدر باستخدام عائداته من القطع الأجنبي الناجم عن التصدير عن طريق بيع كامل أو جزء المبلغ المسموح بالاحتفاظ به والبالغ 50% إلى مصرف سورية المركزي بسعر نشرة المصارف بتاريخ البيع مضافاً إليها علاوة التصدير، ولا يسمح له البيع أو التنازل عن جزء من مبلغ القطع لمستورد آخر بشكل مباشر، كما سمح للمصدر الصناعي استخدام جزء أو كامل القطع الأجنبي (بما فيه الجزء المطلوب بيعه لمصرف سورية المركزي) لتغطية قيم مستورداته شريطة أن تكون المستوردات من المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج اللازمة لمنشأته التي يتم تصدير منتجاتها، وذلك بعد أن يقدم الإثباتات اللازمة للحصول على موافقة مصرف سورية المركزي عندها يتقدم بطلب خطي للمصرف منظم التعهد لاستخدام القطع قبل انقضاء المهلة المحددة لتسديد تعهد التصدير، وكذلك لتمديد مهلة تسديد التعهد في حال تأخر وصول المستوردات، وفي حال لم تغطي مجموع قيم المستوردات العائدة لهذه الشهادات كامل قيمة البضاعة المصدرة فعلياً، يلتزم المصرف بيع المصرف المركزي قيمة القطع الناجم عن التصدير غير المغطى بشهادات جمركية للاستيراد وضمن المهلة المحددة للتسديد.

**القرار رقم 113/ل إ تاريخ 2023/01/26؛ بخصوص تعديل القرار رقم 1071 لعام 2021 الخاص بالتصدير:**

عدّل بموجبه القرار رقم 1071/ل إ تاريخ 2021/08/31 وفق الآتي؛ أولاً: تلغى عبارة "استناداً لأحكام المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 21 لعام 2011"، ثانياً: (المادة 7) يقوم المصرف منظم تعهد التصدير وعلى مسؤوليته بالتأكد من ملاءة المصدر المالية وسمعته وأصالة نشاطه مع ضرورة تقديم وثيقة صادرة عن غرفة التجارة أو الصناعة أو الزراعة المعنية التي تثبت النشاط المهني للمصدر، إضافة إلى تدقيق كافة الوثائق المقدمة ومطابقة قيمة البضاعة المثبتة على التعهد مع قيمة الفاتورة أو موافقة وزارة الاقتصاد في حالة التصدير المؤقت ومتابعة صحة عملية تسديد التعهد وتقصي صحة المعلومات التي قام المصدر بالتصريح عنها وإلصاق الطابع القانوني على النسخة الأولى منه أو تحصيل القيمة أصولاً، ثالثاً: (المادة 9- فقرة ب) يلتزم وفقها المصدر لمادة الخضار والفواكه بإعادة 50% من القطع الأجنبي المحتسبة من جداء الكمية الفعلية للبضاعة المصدرة بالسعر المحدد على الفاتورة، ويتم تسديد التعهد لجميع أنواع البضاعة المصدرة (باستثناء المصدرين الحاصلين على موافقة مصرف سورية المركزي) بموجب حوالة أو بنكنوت تسدد بأي بلد خارج سورية إلى الحساب الذي يتم تحديده بالتنسيق مع المصرف منظم التعهد ويمكن للمصرف توسيط شركة الصرافة لتحصيل القطع بالخارج، رابعاً: (المادة 10- البند3- فقرة ب) إذا لم يقم المصدر بإعادة البضاعة المصدرة بموجب تعهد تصدير مؤقت ضمن المهل المحددة علماً أنه من المسموح تصديرها تصديراً نهائياً، يتوجب عليه تسديد 50% من قيمتها المقدرة، ووفق (البند 4 من الفقرة ذاتها) في حال كانت البضاعة المصدرة تصديراً مؤقتاً غير مسموح بتصديرها تصديراً نهائياً وانتهت المهل المحددة لإعادتها دون أن يتم إعادتها، يلاحق المصدر بجرم التصدير تهريباً ويلتزم المصرف منظم التعهد بإعلام مصرف سورية المركزي بتخلف المصدر عن التسديد، خامساً: (المادة 11- بند2) يقوم المصرف بإرسال النسخة التي تم التسديد عليها إلى قسم التصدير لدى فرع مصرف سورية المركزي المعني مرفقة بالسجل 2 بعد أن يقوم بتثبيت تاريخ إيداع القطع في الحساب المحدد، سادساً: (المادة 12) يمكن للمصدر الذي لديه أسباب تحول دون تمكنه من تسديد التعهد أن يتقدم عن طريق المصرف منظم التعهد بطلب تمديد يحيله لمصرف سورية المركزي مرفقاً بكافة الوثائق اللازمة، وأي طلب تمديد غير مستوف الشروط المطلوبة يعتبر مرفوضاً، سابعاً: (المادة 13- بند4) يلتزم المصرف خلال مدة 3 أيام عمل من انقضاء مدة الخمسة أشهر اللاحقة لتاريخ انتهاء مهلة تسديد التعهد دون قيام المصدر بتسوية مخالفته أصولاً بإعلام مصرف سورية المركزي- مديرية العلاقات الخارجية وفرع المصرف المركزي المعني لإجراء الملاحقة القانونية اللازمة ويلتزم المصدر بإعادة كامل القطع الأجنبي الناجم عن التصدير غير المسدد أصولاً، كما يحول كامل مبلغ التأمين إلى حساب بدلات تسوية مترتبة على المصدرين بالليرات السورية لقاء تعهدات التصدير، ثامناً: (المادة 17- البندين 9 و10) يفرض بدل تسوية مقداره 100,000 ل.س على المصرف المنظم إذا لم يلتزم بإرسال الكتاب المتعلق بعدم وجود تعهدات إعادة قطع التصدير ضمن المهلة، وذلك عن كل شهر تأخير وتعتبر أجزاء الشهر بمثابة الشهر، ويقوم المصرف بتحويل بدل التسوية بالليرة السورية إلى حساب "بدلات تسوية مترتبة على المصارف بالليرات السورية لقاء تعهدات التصدير"، تاسعاً: (المادة 18- بند5) تعتبر أي مخالفة لأحكام هذا القرار هي مخالفة لأحكام أنظمة القطع النافذة، وسيقوم مصرف سورية المركزي باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين ويلاحق المخالف بجرم تهريب القطع الأجنبي إلى الخارج، عاشراً: (المادة 16- البندين 1 و2) تستبدل 3 أيام عمل ب 5 أيام عمل.

**القرار رقم 144/ل إ تاريخ 2023/02/01؛ بخصوص إصدار نشرات يومية "نشرة الحوالات والصرافة" و"نشرة المصارف":**

يصدر مصرف سورية المركزي/ مديرية العمليات المصرفية نشرتين يوميتين هما "نشرة الحوالات والصرافة" و"نشرة المصارف"، تطبق الأولى على كل من شراء القطع الأجنبي نقداً من الأشخاص الطبيعيين عن طريق شركات الصرافة والمصارف، وشراء الحوالات الخارجية التجارية والحوالات الواردة للأشخاص الطبيعيين وعبر شبكات التحويل العالمية، وكذلك عند تقييم البيانات المالية الدورية لشركات الصرافة المرخصة، في حين تحل "نشرة المصارف" لتطبق مكان "نشرة المصارف والصرافة"، ويحل "سعر تسليم الحوالات للشخصيات الاعتبارية" الواردة في نشرة المصارف محل "سعر تسليم الحوالات الشخصية" الواردة في نشرة المصارف والصرافة ويطبق على شراء الحوالات الواردة للشخصيات الاعتبارية من الخارج غير المشمولة بنطاق تطبيق النشرة الأولى، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ 2023/02/02.

**القرار رقم 149/ل إ تاريخ 2023/02/02؛ المتضمن تعديل قائمة المواد الخاضعة لأحكام القرار رقم 1070 لعام 2021:**

عدلت بموجبه قائمة المواد الخاضعة لأحكام القرار 1070/ل إ تاريخ 2021/08/31 وتعديلاته وذلك بإضافة مواد ضمن الجدول رقم 1 وشطب مواد ضمن الجدول رقم 2، وتستثنى المستوردات من المواد المدرجة ضمن الجدول 1 والتي صدرت بوالص الشحن الخاصة بها قبل تاريخ نفاذ القرار من تطبيق أحكام القرار رقم 1070/ل إ لعام 2021، في حين تبقى المواد المستوردة المدرجة ضمن الجدول 2 والواصلة إلى الأمانات الجمركية قبل نفاذ القرار خاضعة لأحكام القرار المذكور، ويشمل الجدول 3 المرفق بالقرار كافة المواد الخاضعة لأحكام القرار رقم 1070/ل إ لعام 2021. ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ يوم العمل التالي لصدوره.

**القرار رقم 211/ل إ تاريخ 2023/02/13؛ المتضمن إنهاء العمل بالقرار رقم 1631/ ل إ لعام 2020 المتعلق بنشرة البدلات:**

أنهي بموجبه العمل بالقرار رقم 1631/ل إ تاريخ 2020/11/17 المتضمن إصدار مصرف سورة المركزي لـ "نشرة البدلات".

**القرار رقم 320/ل إ تاريخ 2023/03/08؛ المتضمن التعليمات الخاصة بتطبيق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 9 لعام 2023 الخاص ببيع العقارات والمركبات:**

شمل القرار التعليمات التطبيقية الخاصة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 9 تاريخ 2023/02/01 المتعلق ببيوع العقارات والمركبات، حيث بين فيما يخص تسديد ثمن الوحدة العقارية محل البيع أو جزء منه عبر الحسابات المصرفية الآتي؛ **أولاً آلية احتساب وتسديد ثمن العقار أو المركبة محل عقد البيع:** تقوم الدوائر المالية المختصة بمنح براءة الذمة المالية مرفق معها وثيقة قيد مالي أصولي مدون عليها القيمة الرائجة للوحدة العقارية محل البيع، تبرز من قبل صاحب العلاقة أو المخول عنه قانوناً أمام المصرف عند إجراء الحوالة المصرفية لسداد ثمن العقار أو جزء منه، ويلتزم المصرف المعني باحتساب مبلغ الحد الأدنى لعملية التسديد في الحساب المصرفي للمالك أو من ينوب عنه بواقع 50% من القيمة الرائجة للعقار وإصدار الإشعار المصرفي لعملية التحويل مع ضمان التوافق بين بيانات الوحدة العقارية المدرجة في الإشعار المصرفي ووثيقة القيد المالي، **ثانياً التحويل من الحسابات المصرفية لحالات البيوع العقارية:** يمكن للبائع أو المحول إليه القيام بتحويل قيمة المبلغ كلياً أو جزئياً إلى أي حساب مصرفي آخر، إضافة إلى إمكانية استخدام رصيد الحساب المحول إليه المبلغ في تسديد المدفوعات بما في ذلك استخدام قنوات الدفع الالكتروني، **ثالثاً السحب النقدي من الحسابات المصرفية لحالات البيوع العقارية:** رفع سقف

السحب اليومي من الحسابات في الحالات الخاصة بالبيوع العقارية إلى 25 مليون ليرة سورية كحد أعلى، وفي حال الحاجة لسحب مبالغ أكبر يمكن لصاحب الحساب تقديم طلب إلى مصرف سورية المركزي، وتسري على سقف السحب النقدي أي تعديلات تطرأ عليه وفق تعاميم مصرف سورية المركزي.

أما الإجراءات المتبعة لتسديد ثمن المركبات محل البيع أو جزء منه عبر الحسابات المصرفية فهي كالآتي؛ 1- يقوم أصحاب العلاقة (المشتري/طالب التحويل) أو من ينوب عنه قانوناً بتقديم أي وثيقة أصولية مقبولة مثبت عليها سنة الصنع للمركبة محل عقد البيع أمام المصرف عند إجراء الحوالة المصرفية لسداد ثمن المركبة أو جزء منه، 2- يقوم المصرف بتحديد الحد الأدنى لمبلغ الحوالة المصرفية المطلوبة حسب سنة صنع المركبة ويصدر الإشعار المصرفي لعملية التحويل، 3-يلتزم المصرف بضمان توافق بيانات المركبة المدرجة في الإشعار مع الوثيقة المقدمة إليه، 4- لا تخضع عمليات بيع الجرارات الزراعية والدراجات الآلية لأحكام القرار.

وبموجب القرار يحتفظ بمبلغ 500,000 ليرة سورية في حساب البائع لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بعد تنفيذ عملية التحويل، ويتم تحرير المبلغ مع إمكانية التصرف به من قبل صاحب الحساب بعد انقضاء المدة، وتعد مصارف التمويل الأصغر مشمولة بتطبيق أحكام القرار رقم 5/م.و لعام 2020 وتعديلاته، ووفق أي ضوابط خاصة أخرى يمكن أن يصدرها مصرف سورية المركزي، ويبدأ سريان القرار اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار رقم 9 المشار إليه والمحدد اعتباراً من تاريخ 2023/03/10.

**<u>القرار رقم 336/ل إ تاريخ 2023/03/13؛ المتضمن التعليمات الخاصة بتعهدات إعادة قطع التصدير للمواد المصنعة والمواد المدخلة:</u>**

وضح القرار التعليمات الخاصة بتعهدات إعادة قطع تصدير المواد المصنعة والمواد المدخلة، حيث يتوجب على كل من قام بإدخال المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج بموجب بيان إدخال مؤقت بقصد التصنيع وإعادة التصدير مراجعة أحد المصارف العاملة في سورية قبل القيام بعملية التصدير لتنظيم تعهد إعادة القطع بنسبة 100% من قيمة القطع الأجنبي المعادلة لكلفة المواد المحلية المدخلة في تصنيع البضاعة المراد تصديرها، وتلتزم الأمانات الجمركية بعدم السماح بتصدير هذه المواد إلا بوجود تعهد منظم أصولاً، ويتم تنظيم تعهد إعادة قطع تصدير منفصل لكل عملية تصدير ، وينظم المصدر كافة التعهدات لدى مصرف واحد فقط وعند رغبته بتغيير مصرفه يتوجب عليه تسديد كامل قيمة التعهدات المنظمة والحصول على كتاب خطي من المصرف يثبت قيامه بذلك إضافة إلى حصوله على كتاب من قسم التصدير في فرع مصرف سورية المركزي المعني يثبت عدم وجود تعهدات غير مسددة ليصار إلى تقديمها للمصرف الجديد، وينظم التعهد بعد تقديم المصدر لكافة الوثائق المطلوبة على نسختين وفق النموذج المرفق بالقرار، تسلم النسخة 1 مع الفاتورة للأمانة الجمركية لترسلها لاحقاً بالبريد الرسمي إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني بعد تأشيرها وتثبيت قيمة ووزن البضاعة وختمها خلال أسبوع عمل من تاريخ خروج البضاعة المصدرة، والنسخة رقم 2 يعيدها المصدر إلى المصرف مختومة ومؤشرة من قبل الأمانة الجمركية.

يسدد المصدر عند تنظيم التعهد تأمين نقدي بالليرة السورية يودع في حساب مجمد لدى المصرف وذلك بنسبة 5% من قيمة القطع الأجنبي وفق سعر نشرة المصارف بتاريخ تنظيم التعهد، ويعيد المصرف مبلغ التأمين إلى المصدر عند تسديد كامل قيمة التعهد أو عند إلغائه أصولاً، ويسلم المصدر التعهد للأمانة الجمركية التي تقوم بإجراءاتها خلال ستة أشهر كحد أقصى غير قابلة للتمديد من تاريخ تنظيم البيان الجمركي للإدخال المؤقت الذي تم تنظيم التعهد استناداً إليه، ويعتبر التعهد لاغياً حكماً في حال انقضاء المهلة دون القيام بإجراءات التصدير،

عندها تعاد النسخ إلى المصرف منظم التعهد والذي بدوره يعيدها إلى فرع المصرف المركزي المعني مؤشراً عليها بكلمة ملغى خلال مدة أقصاها 15 يوم.

ويلتزم المصرف منظم التعهد بتدقيق كافة الوثائق والمعلومات واحتساب نسبة 100% من قيمة القطع الأجنبي ومتابعة صحة عملية التسديد، إضافة إلى عدم تنظيم أي تعهد جديد للمصدر عند وجود تعهد مستحق وغير مسدد، وتحدد مهلة تسديد التعهد بـ 30 يوم غير قابلة للتمديد يلتزم المصدر خلالها بإعادة 100% من قيمة القطع الأجنبي المعادلة لكلفة المواد المحلية الداخلة في تصنيع المواد المعاد تصديرها بموجب حوالة أو بنكنوت تسدد بأي بلد خارج سورية، ويمكن توسيط شركات الصرافة لتحصيل قطع التصدير بالخارج، ويعتبر تاريخ إيداع القطع الأجنبي في الحساب المخصص هو تاريخ التسديد، ويشتري المصرف القطع الأجنبي بسعر نشرة المصارف بتاريخ التسديد مضافاً إليها قيمة علاوة التصدير في آخر نشرة علاوات، ثم يبيعه إلى مصرف سورية المركزي.

وحدد القرار إجراءات تسديد التعهد والتأخر عن السداد، حيث يلتزم المصرف بإعلام مصرف سورية المركزي-مديرية العلاقات الخارجية في حال تخلف المصدر عن التسديد خلال مدة 5 أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتسديد التعهد، ويحول خلال مدة 3 أيام عمل من انتهاء المدة المحددة لتسديد التعهد مبلغ التأمين العائد له بالليرة السورية إلى حساب "التأمين المحتجز على تعهدات التصدير"، ويتوجب على المصدر المتخلف إجراء التسوية اللازمة لدى المصرف منظم التعهد حيث يقتطع بدل تسوية بالليرات السورية من مبلغ التأمين المحتجز للتعهد بنسبة 1% شهرياً من القيمة غير المسددة على ألا يقل عن حد أدنى قدره مائة ألف ليرة سورية، وفي حال انتهاء مهلة خمسة أشهر اللاحقة لتاريخ انتهاء مهلة التسديد دون تسوية مخالفته يحال ملف المصدر المخالف إلى مصرف سورية المركزي لإجراء الملاحقة القانونية اللازمة.

كما بين القرار البيانات الإحصائية المطلوبة من المصارف وبدلات التسوية المفروضة في حالة مخالفة أحكام القرار إضافة إلى أحكام متفرقة أخرى، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

**<u>قرار رقم 613/ل إ تاريخ 2023/05/15؛ المتضمن الإجراءات اللازمة لمعالجة المخالفات لأحكام القرار رقم 1070/ل إ عام 2021:</u>**

تضمن القرار الإجراءات اللازمة لمعالجة مخالفات المستوردين المخالفين لأحكام القرار رقم 1070/ل إ لعام 2021 وتعديلاته لجهة عدم الالتزام بإثبات مصدر التمويل ضمن المهلة المحددة لذلك بموجب التعهد، ويقوم المستورد بإجراء التسوية اللازمة لدى فرع مصرف سورية المركزي المعني خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء مهلة تقديم الوثائق المطلوبة لإثبات مصدر التمويل، وبعد تأكد قسم الاستيراد من صحة الوثائق يقوم قسم الشؤون القانونية بإتمام إجراءات التسوية حيث يسدد المخالف بدل تسوية مقداره 5 آلاف ليرة سورية عن كل يوم تأخير بعد انقضاء المهلة، أما إذا انقضت المدة المحددة دون إجراء التسوية يحال موضوع المخالفة إلى قسم الشؤون القانونية لاتخاذ إجراءاته من جهة تحديد نوع المخالفة وإحالتها إلى إدارة قضايا الدولة في حال عدم ورود أي وثائق من المستورد خلال 15 يوماً، وينطوي على ذلك مطالبة قضائية بالمبلغ المترتب لتسوية المخالفة بما يعادل بالليرة السورية لنسبة 35% من قيمة البضاعة المستوردة موضوع المخالفة وفق سعر نشرة الحوالات والصرافة بتاريخ تنظيم الضبط.

وإذا تقدم المستورد بوثائق التسوية بعد إحالة ملفه لقسم الشؤون القانونية وقبل الإحالة إلى إدارة قضايا الدولة يحتسب بدل التسوية البالغ 5 آلاف عن كل يوم تأخير حتى تاريخ تقديمه الوثائق، أما في حال تقدمه

بالوثائق بعد إحالة الملف إلى إدارة قضايا الدولة يطلب من المستورد إحضار بيان بالدعوى، وبعد التأكد من صدور حكم قضائي مبرم يطلب إليه تسديد البدل البالغ 35% من قيمة البضاعة.

ويمنح كافة المخالفين وفق أحكام القرار وبغض النظر عن تاريخ ترتب المخالفة مدة 30 يوماً من تاريخ صدور هذا القرار لتسوية مخالفاتهم.

**القرار رقم 700/ل إ تاريخ 2023/05/30؛ المتضمن تعديل المهلة المحددة في المادة 6 من القرار رقم 613/ل إ تاريخ 2023/05/15:**

عدلت بموجبه المادة 6 من القرار رقم 613/ل إ تاريخ 2023/05/15 لتمنح كافة المخالفين لأحكام القرار مدة 60 يوماً من تاريخ صدوره عوضاً عن 30 يوم بهدف تسوية مخالفاتهم.

- **تعاميم**

**التعميم 16/12/ص تاريخ 2023/01/02؛ المتضمن تحديد سقوف السحوبات النقدية اليومية:**

وجه التعميم إلى كافة المؤسسات المالية المصرفية العاملة في سورية للتقيد بسقف السحب النقدي اليومي من الحسابات المفتوحة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المحدد بمبلغ 10 مليون ليرة سورية، وفي حالات البيوع العقارية بمبلغ 15 مليون ليرة سورية، أما السقوف المفتوحة بدون تحديد لغاية تاريخه تبقى كما هي لحين صدور توجيهات لاحقة، وتم التأكيد على مضمون التعميم رقم 16/1930/ص لعام 2022 القاضي بإعفاء الإيداعات النقدية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التي يتم قبولها بعد تاريخ نفاذ القرار 68 تاريخ 2022/04/03 من سقف السحب النقدي اليومي المحدد.

**التعميم رقم 17/191 ص تاريخ 2023/01/29؛ بخصوص تعديل المبالغ المسموح بنقلها بين المحافظات:**

لاحقاً للتعميم رقم 17/961 ص تاريخ 2020/06/01، تعدل المبالغ المسوح بنقلها بين المحافظات لتصبح 15 مليون ليرة سورية، مع استثناء عملية نقل الأموال بين دمشق وريف دمشق والقنيطرة من السقف المذكور.

**التعميم رقم 8/455/ص تاريخ 2023/02/13؛ بخصوص استيفاء البدل النقدي استناداً للمرسوم التشريعي رقم 31 لعام 2020 والقرار رقم 145/ل إ لعام 2023:**

وجه التعميم إلى جميع فروع مصرف سورية المركزي لاستيفاء البدل النقدي من المكلفين بالدولار الأمريكي أو باليورو أو بالليرات السورية بالاستناد إلى المرسوم التشريعي رقم 31 لعام 2020 والقرار رقم 145/ل إ تاريخ 2023/02/01، وذلك وفق الآتي؛ 1- للبدلات التي يجوز دفع معادلها بالليرات السورية وبدل فوات الخدمة تطبق نشرة المصارف (السعر الوسطي) لاحتساب المعادل بالليرات السورية بالنسبة لها، وكذلك قيمة الكفالة للمكلفين بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية والراغبين بالسفر، 2- بالدولار الأمريكي نقداً أو ما يعادله باليورو نقداً وحصراً وفق سعر شراء اليورو في النشرة التقاطعية الصادرة عن المصرف المركزي.

**التعميم رقم 16/1545/ص تاريخ 2023/03/23؛ بخصوص سقوف السحب النقدي من حسابات الودائع المصرفية:**

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة في سورية مؤكداً على مضمون المادة 4 من القرار رقم 17/م ن لعام 2020 المتضمن ضوابط أسعار الفائدة على الإيداعات بالقطع الأجنبي، وعلى مضمون البند أولاً من تعميم مصرف

سورية المركزي رقم 16/1930 لعام 2022 المتضمن إعفاء الإيداعات النقدية الجديدة حصراً لدى المصارف من سقف السحب، حيث تستثنى بموجب التعميم كافة المبالغ المودعة وفق المشار إليه من سقوف السحب المحددة في التعاميم والتوجيهات السارية.

❖ **مجلس الوزراء**

**القرار رقم 1/م.و تاريخ 2023/01/04؛ بخصوص تصريف مبلغ 100 دولار أمريكي عند دخول الأراضي السورية:**

أوجب القرار على المواطنين السوريين ومن في حكمهم تصريف مبلغ 100 دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية التي يقبل بها مصرف سورية المركزي إلى الليرات السورية وذلك عند دخولهم إلى أراضي الجمهورية العربية السورية.

**القرار رقم 2/م.و تاريخ 2023/01/05؛ بخصوص تعليمات منح قرض 420 ألف ليرة سورية للعاملين في الدولة:**

سمح القرار للمصارف العامة الآتية (التجاري- العقاري- التوفير- التسليف الشعبي) بمنح العاملين في الدولة من مدنيين وعسكريين إضافة إلى المتقاعدين قرضاً قدره 420,000 ليرة سورية يسدد على أقساط شهرية لمدة عام، ودون كفيل بالنسبة للعامل الدائم والمؤقت بموجب عقود سنوية قابلة للتجديد الذي مضى على تعاقده ثلاث سنوات على الأقل وكفيل واحد بالنسبة للمتقاعدين، وتتحمل الخزينة العامة عمولة قدرها 5% من قيمة القرض الممنوح في حين يتحمل المقترض 10,000 ليرة سورية مقابل الرسوم والطوابع المترتبة على عقد القرض تقتطع مباشرة.

كما سمح القرار للمصرف التجاري بربط وديعة بلا فائدة لدى مصرف التسليف الشعبي ومصرف التوفير يتم تأطيره وفق اتفاق ثنائي حددت شروطه وضوابطه، كذلك سمح بتجاوز أقساط القرض الممنوح لحدود الحسم البالغة 40% من الراتب والتعويضات الثابتة، ووضح القرار عدم إمكانية نقل توطين الراتب للعامل أو قبول استقالة أو أي إجازة بلا أجر قبل تسديد كافة أقساط القرض، وتستقبل طلبات العاملين الراغبين في الحصول على القرض لدى الجهات العامة وترسل مع بداية كل أسبوع، حيث يستفاد العامل من القرض لمرة واحدة فقط.

**القرار رقم 3/م.و تاريخ 2023/01/05؛ المتضمن منح مكافأة شهرية للأطباء ذوي اختصاصات محددة:**

مدد العمل بالقرار رقم 7/م.و لعام 2021 المتضمن منح مكافأة شهرية للأطباء ذوي الاختصاصات المحددة فيه اعتباراً من 2023/01/08 وحتى 2023/03/16 أو لحين إصدار نظام الحوافز الخاص بها، كما يستفيد الأطباء اختصاص طب شرعي الذين يمارسون عملهم في كل من وزارة الداخلية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي من أحكام القرار بدءاً من أول الشهر الذي يلي صدوره.

**القرار رقم 11 تاريخ 2023/01/05؛ المتضمن دليل التصنيف الصناعي الموحد لعام 2022:**

أقر القرار دليل التصنيف الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية /التنقيح الرابع ISIC4/ لعام 2022 مرفق بالقرار، حيث يعتمد تطبيقه لدى كافة أجهزة الدولة والقطاعات العام والخاص والمشترك والهيئات غير الهادفة للربح في سورية.

**القرار رقم 7/م.و تاريخ 2023/01/12؛ بخصوص زيادة الرسم المفروض على ليتر البنزين الممتاز:**

زاد القرار الرسم المفروض على كل ليتر بنزين ممتاز مباع من 9 ليرات سورية ليصبح 50 ليرة سورية لا غير.

**القرار رقم 171 تاريخ 2023/01/28؛ بخصوص نشرات أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي:**

بموجب القرار يصدر مصرف سورية المركزي نشرات أسعار الصرف الآتية؛ 1- النشرة الربعية: تصدر بشكل دوري وتستند إلى وسطي الأسعار الواردة في النشرة الرسمية خلال الشهر السابق لتاريخ إصدار كل نشرة وتطبق النشرة الربعية الأولى من كل سنة على مدار السنة المالية بالنسبة لعمليات تحويل مخصصات البعثات الدبلوماسية والقنصلية واستحقاقات رؤسائها والعاملين ومخصصات الطلاب الوافدين، أما النشرة الربعية الدورية فتطبق على عمليات القطع الأجنبي العائدة للجهات والإدارات العامة التي يحددها مصرف سورية المركزي، 2- نشرة الجمارك والطيران: تصدر بشكل نصف شهري ويحدد سعر الصرف فيها بناء على دراسة مصرف سورية المركزي لواقع المتغيرات المتأثرة بتطبيقاتها، وتطبق عند احتساب المعادل بالليرات السورية لقيمة البضائع المستوردة والمصدرة المحررة بالعملات الأجنبية وكذلك الرسوم والضرائب الجمركية ورسم الإنفاق الاستهلاكي ورسم العبور وكافة المعاملات والرسوم والبدلات والتعويضات على اختلاف أنواعها والأجور والغرامات والفوائد والجزاءات ذات العلاقة، كما تطبق على قيمة بطاقات الطيران وتقييم مبيعات القطع الأجنبي عند احتساب عمولة التدقيق المتوجب تسديدها إلى مصرف سورية المركزي، ويصدر مصرف سورية المركزي التعليمات التطبيقية للقرار ويعتبر سارياً اعتباراً من 2023/01/02.

**القرار رقم 9/م.و تاريخ 2023/02/01؛ بخصوص إلزام الجهات العامة المخولة بمسك سجلات ملكية العقارات والمركبات بعدم توثيق عقود البيع قبل إرفاق ما يشعر بتسديد الثمن أو جزء منه:**

تلتزم الجهات العامة المخولة قانوناً بمسك سجلات ملكية العقارات والمركبات بأنواعها وكتاب العدل بعدم توثيق عقود البيع أو الوكالات المتضمنة بيعاً منجزاً وغير قابل للعزل قبل إرفاق اشعار تسديد الثمن أو جزء منه في الحساب المصرفي للمالك وفق الآتي؛ **أولاً بالنسبة لبيع العقارات السكنية والتجارية والأراضي**: يسدد في الحسابات المصرفية ما يعادل 50% من القيمة الرائجة للوحدة العقارية المباعة ويمكن تحويل المبلغ كاملاً أو جزء منه إلى حساب مصرفي آخر واستخدامه في تسديد المدفوعات دون سقف، ويرفع سقف السحب اليومي إلى 25 مليون ليرة سورية وفي حال الحاجة لمبالغ أكبر يقدم طلب إلى مصرف سورية المركزي، **ثانياً بالنسبة لبيع المركبات:** تحدد المبالغ المسددة في الحسابات المصرفية وفق سنة الصنع، ويجمد بموجب القرار مبلغ 500,000 ليرة سورية في الحسابات المستخدمة لعمليات البيوع لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، ولا تخضع عمليات بيع الجرارات الزراعية والدراجات الآلية لأحكامه، ويعمل بالقرار بعد 30 يوم من تاريخ نشره.

**القرار رقم 15/م.و تاريخ 2023/03/09؛ المتضمن تحديد الأماكن النائية وشبه النائية:**

حدد القرار الأماكن النائية وشبه النائية ضمن المحافظات السورية في معرض تطبيق أحكام المادتين (1و2) من القانون رقم 45 لعام 2022.

**القرار رقم 715 تاريخ 2023/05/14؛ المتضمن اعتماد نظام نموذجي للتحفيز الوظيفي في رئاسة مجلس الوزراء:**

يعتمد وفق القرار النظام النموذجي للتحفيز الوظيفي في رئاسة مجلس الوزراء المرفق به، وتصرف النفقة الناجمة عنه من الاعتمادات المرصدة لهذا الغرض في موازنة رئاسة مجلس الوزراء.

**القرار رقم 729 تاريخ 2023/05/17؛ بخصوص تحديد تعويض الاعتناء لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها:**

حدد القرار مقدار تعويض الاعتناء والصيانة المقرر لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها وفق الآتي؛ (5,000 ليرة سورية شهرياً لسائقي سيارات الركوب الصغيرة والنقل والركوب بأنواعها والعاملين عليها، 6,500 ليرة سورية شهرياً لسائقي سيارات الركوب المتوسطة والكبيرة والآليات التي لا يزيد وزنها عن 3 طن، 7,500 ليرة سورية بالنسبة للآليات التي يتجاوز وزنها 3 طن ولا يزيد عن 6 طن، 8,500 ليرة سورية للمركبات والآليات بين 6 و10طن، 10 آلاف ليرة سورية للمركبات فوق 10طن)، ويوزع التعويض الممنوح وفق نسب ترتبط بطبيعة العمل والصيانة وتبعاً لتحقق شروط استحقاقه، وتشكل لجنة مهمتها تحديد مقدار التعويض المستحق للمستفيد.

**القرار رقم 796 تاريخ 2023/05/28؛ المتضمن مقدار تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة الكهرباء:**

حدد القرار مقدار تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة الكهرباء والجهات التابعة لها وفق الآتي؛ 1- 5,000 ليرة سورية شهرياً تمنح عن سيارات الركوب الصغيرة والنقل والركوب بأنواعها، 2-6,500 ليرة سورية شهرياً تمنح عن الآليات والمركبات المتوسطة والكبيرة (ميكرو باص وباص وبولمان) والآليات والمركبات التي لا يزيد وزنها عن 3 طن، 3- 7,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتراوح وزنها ما بين 3-6 طن، 4- 8,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتراوح وزنها ما بين 6-10 طن، 5- 10,000 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يزيد وزنها عن 10 طن.

وبين القرار كيفية توزيع التعويض وشروطه، وتشكل لذلك لجنة في الإدارة المركزية لوزارة الكهرباء لتحديد مقدار التعويض ومدى تحقق شروطه.

**القرار رقم 26/م.و تاريخ 2023/06/07؛ المتضمن إلزام الجهات العامة في معرض التعاقد بالتراضي لشراء مواد بقصد البيع الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاقتصادية:**

ألزم القرار الجهات العامة في معرض التعاقد بالتراضي لشراء مواد بقصد البيع بالحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاقتصادية إذا كانت القيمة التقديرية للمواد المطلوب شراؤها تزيد عن مليار ليرة سورية، ويتضمن طلب الحصول على الموافقة توضيحات تتعلق بـ (مدى الحاجة إلى اتباع طريقة التعاقد بالتراضي- أنواع المواد المطلوب شراؤها- المواصفات والشروط الفنية- القيمة التقديرية- مدى ملاءمة الأسعار- الجهة المراد التعاقد معها- مدة التنفيذ- القيمة الإجمالية).

**القرار رقم 911 تاريخ 2023/06/12؛ بخصوص تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء:**

حدد القرار مقدار تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء وفق الآتي؛ 1- 5,000 ليرة سورية شهرياً تمنح عن سيارات الركوب الصغيرة والنقل والركوب بأنواعها، 2-6,500 ليرة سورية شهرياً تمنح عن الآليات والمركبات المتوسطة والكبيرة (ميكرو باص وباص وبولمان) والآليات والمركبات التي لا يزيد وزنها عن 3 طن، 3- 7,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 3 طن ولا يزيد عن 6 طن، 4- 8,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 6 طن ولا يزيد عن 10 طن، 5- 10,000 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يزيد وزنها عن 10 طن.

ويوزع 25% من التعويض مقابل ظروف وطبيعة العمل، و75% منه مقابل الصيانة والاعتناء، ويصرف في نهاية كل ثلاثة أشهر، وتشكل لذلك لجنة في الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء لتحديد مقدار التعويض المستحق للمستفيد ومدى تحقق شروطه.

**القرار رقم 977 تاريخ 2023/06/13؛ بخصوص تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة السياحة:**

حدد القرار مقدار تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة السياحة وفق الآتي؛ 1- 5,000 ليرة سورية شهرياً تمنح عن سيارات الركوب الصغيرة والنقل والركوب بأنواعها، 2- 6,500 ليرة سورية شهرياً تمنح عن الآليات والمركبات المتوسطة والكبيرة (ميكرو باص وباص وبولمان) والآليات والمركبات التي لا يزيد وزنها عن 3 طن، 3- 7,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 3 طن ولا يزيد عن 6 طن، 4- 8,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 6 طن ولا يزيد عن 10 طن، 5- 10,000 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يزيد وزنها عن 10 طن.

ويوزع 25% من التعويض مقابل ظروف وطبيعة العمل، و75% منه مقابل الصيانة والاعتناء، ويصرف في نهاية كل ثلاثة أشهر، وتشكل لذلك لجنة في الإدارة المركزية لوزارة السياحة لتحديد مقدار التعويض المستحق للمستفيد ومدى تحقق شروطه.

**القرار رقم 978 تاريخ 2023/06/13؛ بخصوص تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة الصناعة:**

حدد القرار مقدار تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة الصناعة والجهات التابعة لها وفق الآتي؛ 1- 5,000 ليرة سورية شهرياً تمنح عن سيارات الركوب الصغيرة والنقل والركوب بأنواعها، 2-6,500 ليرة سورية شهرياً تمنح عن الآليات والمركبات المتوسطة والكبيرة (ميكرو باص وباص وبولمان) والآليات والمركبات التي لا يزيد وزنها عن 3 طن، 3- 7,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 3 طن ولا يزيد عن 6 طن، 4- 8,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 6 طن ولا يزيد عن 10 طن، 5- 10,000 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يزيد وزنها عن 10 طن.

ويوزع 25% من التعويض مقابل ظروف وطبيعة العمل، و75% منه مقابل الصيانة والاعتناء، ويصرف في نهاية كل ثلاثة أشهر، وتشكل لذلك لجنة في الإدارة المركزية لوزارة الصناعة لتحديد مقدار التعويض المستحق للمستفيد ومدى تحقق شروطه.

**القرار رقم 980 تاريخ 2023/06/13؛ بخصوص تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في هيئة الطاقة الذرية:**

حدد القرار مقدار تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في هيئة الطاقة الذرية لها وفق الآتي؛ 1- 5,000 ليرة سورية شهرياً تمنح عن سيارات الركوب الصغيرة والنقل والركوب بأنواعها، 2-6,500 ليرة سورية شهرياً تمنح عن الآليات والمركبات المتوسطة والكبيرة (ميكرو باص وباص وبولمان) والآليات والمركبات التي لا يزيد وزنها عن 3 طن، 3- 7,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 3 طن ولا يزيد عن 6 طن، 4- 8,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 6 طن ولا يزيد عن 10 طن، 5- 10,000 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يزيد وزنها عن 10 طن.

ويوزع 25% من التعويض مقابل ظروف وطبيعة العمل، و75% منه مقابل الصيانة والاعتناء، ويصرف في نهاية كل ثلاثة أشهر، وتشكل لذلك لجنة في هيئة الطاقة الذرية لتحديد مقدار التعويض المستحق للمستفيد ومدى تحقق شروطه.

**القرار رقم 1043 تاريخ 2023/06/22؛ بخصوص تحديد مقدار تعويض الاعتناء والصيانة المقرر لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي:**

حدد القرار مقدار تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والجهات التابعة لها وفق الآتي؛ 1- 5,000 ليرة سورية شهرياً تمنح عن سيارات الركوب الصغيرة والنقل والركوب بأنواعها، 2-6,500 ليرة سورية شهرياً تمنح عن الآليات والمركبات المتوسطة والكبيرة (ميكرو باص وباص وبولمان) والآليات والمركبات التي لا يزيد وزنها عن 3 طن، 3- 7,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 3 طن ولا يزيد عن 6 طن، 4- 8,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 6 طن ولا يزيد عن 10 طن، 5- 10,000 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يزيد وزنها عن 10 طن.

ويوزع 25% من التعويض مقابل ظروف وطبيعة العمل، و75% منه مقابل الصيانة والاعتناء، يصرف التعويض كل ثلاثة أشهر، وتشكل لذلك لجنة في الإدارة المركزية لوزارة الزراعة لتحديد مقدار التعويض المستحق للمستفيد ومدى تحقق شروطه.

**القرار رقم 1044 تاريخ 2023/06/22؛ بخصوص تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في مصرف سورية المركزي:**

حدد القرار مقدار تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في مصرف سورية المركزي وفق الآتي؛ 1- 5,000 ليرة سورية شهرياً تمنح عن سيارات الركوب الصغيرة والنقل والركوب بأنواعها، 2-6,500 ليرة سورية شهرياً تمنح عن الآليات والمركبات المتوسطة والكبيرة (ميكرو باص وباص وبولمان) والآليات والمركبات التي لا يزيد وزنها عن 3 طن، 3- 7,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 3 طن ولا يزيد عن 6 طن، 4- 8,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 6 طن ولا يزيد عن 10 طن، 5- 10,000 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يزيد وزنها عن 10 طن.

ويوزع 25% من التعويض مقابل ظروف وطبيعة العمل، و75% منه مقابل الصيانة والاعتناء، يصرف التعويض كل ثلاثة أشهر، وتشكل لذلك لجنة في الإدارة المركزية لمصرف سورية المركزي لتحديد مقدار التعويض المستحق للمستفيد ومدى تحقق شروطه.

❖ **وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية**

**القرار رقم 12 تاريخ 2023/01/04؛ بخصوص وقف تصدير مادة البطاطا:**

أوقف القرار تصدير مادة البطاطا اعتباراً من تاريخ 2023/01/01 ولغاية 2023/03/31.

**القرار رقم 159 تاريخ 2023/02/19؛ المتضمن تعديل سقف قيمة الطرود البريدية:**

عدلت بموجبه المادة 1 من قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 251 تاريخ 2014/05/04 المتعلقة بسقف قيمة الطرود البريدية سواء أكانت واردة براً أو جواً أو بحراً لتصبح 1 مليون ليرة سورية للمواد المسموح

باستيرادها بموجب أحكام الدليل التطبيقي المعتمد لمنح الموافقات لإجازات وموافقات الاستيراد، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

**القرار رقم 307 تاريخ 2023/04/24؛ المتضمن السماح بتصدير ورق وزهر وثمار الزيزفون:**

سمح القرار للمصدرين بتصدير ورق وزهر وثمار الزيزفون حتى نهاية عام 2023.

**القرار رقم 393 تاريخ 2023/05/22؛ بخصوص السماح بتصدير مادة البطاطا:**

سمح القرار بتصدير مادة البطاطا بكمية أقصاها 40 ألف طن وذلك حتى نفاذ هذه الكمية، ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

**القرار رقم 394 تاريخ 2023/05/22؛ بخصوص السماح بتصدير مادة الثوم الأخضر:**

سمح القرار بتصدير مادة الثوم الأخضر بكمية أقصاها 5 آلاف طن، وذلك لمدة شهرين فقط اعتباراً من تاريخه.

❖ **وزارة المالية**

**القرار رقم 433/و تاريخ 2023/02/05؛ المتضمن تحديد أجور رئيس وأعضاء اللجان ومدخل البيانات المتعلقين بتقدير القيمة الرائجة للوحدات العقارية:**

حدد القرار الصادر عن وزارة المالية- الهيئة العامة للضرائب والرسوم أجور رئيس وأعضاء اللجان الرئيسية والفرعية ومدخل البيانات لتقدير القيمة الرائجة للوحدات العقارية في كافة المحافظات والمناطق بمبلغ قدره مائة ألف ليرة سورية لكل عضو وعن كل عملية تقييم.

**القرار رقم 945/و تاريخ 2023/03/30؛ المتضمن تعديل سعر تصنيع الختم:**

عدل القرار سعر تصنيع الختم من مبلغ 10000 ليرة سورية إلى مبلغ 14000 ليرة سورية، والذي يتم تصنيعه في مديرية النشر والمطبوعات بالإدارة المركزية لوزارة المالية، ويضاف مبلغ بمعدل طول الختم * العرض في حال كان حجم الختم أكثر من 12 سم$^2$.

**القرار رقم 947/و تاريخ 2023/03/30؛ بخصوص تحديد أجور تجليد الجريدة الرسمية:**

حدد القرار أجور تجليد الجريدة الرسمية بمبلغ قدره 20913 ليرة سورية.

**القرار رقم 948/و تاريخ 2023/03/30؛ بخصوص تعديل أسعار مطبوعات وزارة المالية:**

عدل بموجبه أسعار المطبوعات التي تقوم وزارة المالية بطباعتها وبيعها إلى مختلف الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة تماشياً مع ارتفاع أسعار المواد الأولية الداخلة في عملية الطباعة بعد إضافة هامش ربح مع أجور النقل اعتباراً من تاريخه وفق الجدول المرفق بالقرار.

**القرار رقم 865/ق.و تاريخ 2023/05/03؛ المتضمن عقد التسويات على مخالفات الغرامات المالية المفروضة بمقتضى رسم الطابع المالي:**

حددت الهيئة العامة للضرائب والرسوم النسب المتعلقة بعقد التسويات على المخالفات والغرامات المالية المفروضة بمقتضى قانون رسم الطابع المالي المرتكبة من قبل جهات القطاع العام الاقتصادي والإداري عند تعاملها

مع بعضها البعض أو مع جهات القطاع الخاص، وكذلك سقف الغرامة بعد إجراء التسوية على القطاع العام، والمفوضين بعقد التسوية.

❖ **وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك**

**القرار رقم 38 تاريخ 2023/01/03؛ المتضمن تعديل سعر مادة البنزين أوكتان 95:**

عدل القرار سعر مبيع مادة البنزين أوكتان 95 الوارد في المادة الأولى من القرار رقم 3710 لعام 2022، ليصبح 5750 ليرة سورية لكل لتر.

**القرار رقم 1558 تاريخ 2023/05/22؛ بخصوص تحديد سعر مبيع غاز البوتان:**

حدد القرار سعر مبيع غاز البوتان عند البيع للمستهلكين وجميع القطاعات بالآتي؛ (أسطوانة غاز منزلي مدعوم سعة 10 كغ: 15000 ليرة سورية، أسطوانة غاز منزلي حر سعة 10 كغ: 50000 ليرة سورية، أسطوانة غاز صناعي سعة 16 كغ: 75000 ليرة سورية للمستهلك)، ويعتبر القرار نافذاً من صباح يوم الثلاثاء 2023/05/23.

**القرار رقم 1559 تاريخ 2023/05/22؛ بخصوص تحديد سعر مبيع مادة البنزين الممتاز الأوكتان /95/:**

حدد القرار سعر مبيع المستهلك لمادة البنزين الممتاز الأوكتان /95/ بـ 7600 ل.س/لتر، ويتضمن السعر رسم التجديد السنوي للمركبات العاملة على البنزين والبالغ 50 ل.س لليتر الواحد، ويعتبر القرار نافذاً من صباح يوم الثلاثاء في 2023/05/23.

❖ **مراسيم**

**المرسوم التشريعي رقم 1 تاريخ 2023/01/12؛ بخصوص تعديل مواد من النظام المرفق بالمرسوم التشريعي رقم 14 لعام 2008 المتعلق بتعويض العمل الساعي لأفراد الركب الطائر:**

عدلت بموجبه كل من المادتين ذوات الأرقام 9 و10 من النظام المرفق بالمرسوم التشريعي رقم 14 لعام 2008 والمتعلقة بصرف بدل إطعام ومصروف جيبي نقدي لعناصر الركب الطائر في مؤسسة الطيران السورية وذلك وفق ساعات المبيت، وتعويضات عناصر الركب الطائر من خارج ملاك مؤسسة الخطوط الجوية السورية وذلك حسب الجداول المرفقة بالمرسوم.

**المرسوم رقم 8 تاريخ 2023/01/12؛ بخصوص تحديد فئات وعدد وقيمة ومواصفات طوابع مكافحة السل:**

حدد المرسوم فئة طابع مكافحة السل بـ 500 ل.س وعدده بـ 4 مليون وبقيمة إجمالية 2 مليار ليرة سورية، كما حدد المواصفات الخاصة به وذلك لعامي 2023 و2024.

**المرسوم التشريعي رقم 3 تاريخ 2023/03/12؛ بخصوص إعفاء المتضررين في المناطق المنكوبة:**

أعفى المرسوم التشريعي المتضررين من الزلزال في المناطق المنكوبة من كافة الضرائب والرسوم المالية والرسوم والتكاليف المحلية وبدلات الخدمات ورسوم الترخيص وإضافاتها ومتمماتها في حال كانوا مالكين وذلك لغاية 2024/12/31، كما أعفى المتضررين حتى تاريخ 2024/12/31 من كل من ضريبة الدخل على الأرباح الصافية وضريبة الدخل على الرواتب والأجور والعوائد والتعويضات والجوائز، وضريبة ريع العقارات والعرصات، ورسم الطابع عن المعاملات المتعلقة بممارسة المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية والرسوم والتكاليف

المحلية، كذلك فإن المتضررين من السوريين ومن في حكمهم معفيين من الرسوم المترتبة عند تسجيل واقعات الأحوال المدنية لمدة ستة أشهر، وطوى المرسوم كافة التحققات على المتضررين والفوائد وغرامات التأخير قبل نفاذ المرسوم وتحققات ضريبة ريع العقارات والعرصات وأجور الاشتراكات وقيم الاستهلاكات، ويقتصر الإعفاء والطي والتدوير وتنزيل الخسائر الممنوح للمتضررين على منشآتهم أو محالهم أو منازلهم أو أبنيتهم التي تعرضت للهدم الكلي أو الجزئي أو التصدع المحتاج إلى تدعيم فقط.

وسمح المرسوم بتأجيل أقساط القروض المستحقة المترتبة على المتضررين من تاريخ 2023/02/06 ولغاية تاريخ 2024/03/31 دون احتساب أي فوائد تأخير أو غرامات، إضافة إلى إمكانية المصارف العامة منح قروض لمدة عشر سنوات للراغبين من المتضررين بمبلغ لا يتجاوز مائتي مليون ليرة سورية بهدف إعادة البناء الكلي أو الجزئي أو إعادة التأهيل وتسدد على أقساط يستحق أولها بعد انقضاء ثلاث سنوات، وتعفى هذه القروض من رسم الطابع المحدد في المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005، كما تعفى الهبات والتبرعات الخاصة بالإغاثة من الضريبة على الدخل ورسم الإنفاق الاستهلاكي.

**المرسوم التشريعي رقم 4 تاريخ 2023/04/02؛ بخصوص تعديل راتب رئيس الجامعة:**

عدل المرسوم التشريعي راتب رئيس الجامعة ليصبح 200,500 ليرة سورية، ولا يخضع تعويض التفرغ العلمي المحدد بموجب قانون التفرغ العلمي رقم 7 لعام 2006 وتعديلاته لأي ضريبة أو رسم مهما كان نوعها.

**المرسوم التشريعي رقم 5 تاريخ 2023/04/11؛ المتضمن صرف منحة لمرة واحدة بمبلغ مقطوع 150,000 ليرة سورية:**

تصرف بموجب المرسوم التشريعي منحة لمرة واحدة بمبلغ مقطوع قدره 150,000 ليرة سورية لكل العاملين داخل الجمهورية العربية السورية من مدنيين وعسكريين، وتشمل المشاهرون والمياومون والدائمون والمؤقتون سواء أكانوا وكلاء أم عرضيين أم موسميين أم متعاقدين أم بعقود استخدام أم معينين بجداول تنقيط أو بالفاتورة أم على نظام البونات والعاملين من خارج الملاك وفق نظام الاستكتاب وغيرهم، كما تصرف لأصحاب المعاشات التقاعدية، وتعفى المنحة من ضريبة دخل الرواتب والأجور وأية اقتطاعات أخرى.

**المرسوم التشريعي رقم 7 تاريخ 2023/05/01؛ المتضمن إحداث الصندوق الوطني لدعم المتضررين من الزلزال:**

يحدث بموجب المرسوم التشريعي صندوق يسمى "الصندوق الوطني لدعم المتضررين من الزلزال" مستقل مالياً ومرتبط برئاسة مجلس الوزراء، مهمته تقديم الدعم المالي للمتضررين من الزلزال بهدف مساعدتهم على تجاوز الأضرار، ويفتح له حساب جار أو أكثر تودع فيه الموارد المالية المحددة من اعتمادات الموازنة العامة للدولة والمنح والإعانات والهبات والتبرعات والوصايا والمساهمات المالية المحلية والدولية، والفوائد المصرفية لإيداعات الصندوق وأي موارد أخرى موافق عليها.

تعفى عمليات تحويل الأموال من وإلى الصندوق من كافة الضرائب والرسوم المالية والمحلية والعمولات والبدلات وأي تكاليف أخرى، وتعد كامل المنح والهبات والتبرعات والمساهمات من النفقات المقبولة ضريبياً وتحسم من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة، ويستفيد المكلف بضريبة الدخل من مختلف الفئات والمتبرع للصندوق من تخفيض ضريبي قدره 10% من الضريبة ولسنتين تاليتين لسنة تبرعه بشرط تجاوز المبلغ المتبرع به 20% من الدخل الخاضع الضريبة على ألا يقل عن 500 مليون ليرة سورية.

وحدد المرسوم التشريعي أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومهامه، ويعين مدير للصندوق بقرار من رئاسة مجلس الوزراء، ويعمل بالمرسوم لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المرسوم رقم 150 تاريخ 2023/06/15؛ بخصوص ترخيص بافتتاح مكتب إقليمي للاتحاد العربي للمناطق الحرة:**

رخص المرسوم للاتحاد العربي للمناطق الحرة العامل في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية افتتاح مكتب إقليمي له في سورية مقره دمشق، يخضع لأحكام النظام الأساسي للاتحاد العربي للمناطق الحرة وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة، وتنظم العلاقات وآلية العمل بموجب اتفاق تعاون بين المؤسسة العامة للمناطق الحرة والاتحاد المذكور ويصدق من قبل مجلس الوزراء.

❖ **قوانين**

**القانون رقم 1 تاريخ 2023/03/20؛ بخصوص تعديل المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005 وتعديلاته المتعلق برسم الطابع المالي:**

عدل القانون مواد من المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005 وفق الآتي؛ 1- المادة 8: تحول العملات الأجنبية في معرض استيفاء الرسم وفقاً لنشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي لاستيفاء الضرائب والرسوم بتاريخ تأدية الرسم، ويسدد بحساب مغذى بالعملات الأجنبية، وإذا كانت إحدى الجهات العامة مكلفة برسم الطابع عن عقودها وصكوكها وأوراقها المحددة بالعملات الأجنبية يتم استيفاء الطابع بالليرات السورية، 2- المادة 10: يجوز تسديد رسم الطابع بطريقة الإلصاق ويحدد سقفه بقرار من وزير المالية ويمكن تجاوز السقف في حالة رسم الطابع الالكتروني وتبطل الطوابع فور إلصاقها على المستند، 3- المادة 15: يحق لوزير المالية حصراً تكليف من يراه مناسباً للاطلاع على قيود الجهات العامة بناء على تكليف الهيئة العامة للضرائب والرسوم، وتحدد مخالفة اعتراض العاملين عند قيامهم بمهامهم بغرامة قدرها مائة ألف ليرة سورية تضاعف عند تكرار المخالفة 4- عدلت المواد المتعلقة بالعقوبات والجزاءات المشمولة ضمن الفصل الرابع، 5- المادة 23: يرفع الاعتراض إلى الهيئة العامة للضرائب والرسوم ويبت به من قبل لجنة برئاسة قاض برتبة مستشار (يسميه رئيس مجلس الدولة بطلب من وزير المالية) وعضوية مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم ومعاون المدير العام ومدير التشريع الضريبي فيها وخبير يسميه المكلف المعترض، تجتمع اللجنة دورياً ولا تكتمل اجتماعاتها إلا بحضور ثلثي الأعضاء وتحدد التعويضات بقرار يصدر عن وزير المالية، 6- تلغى المادة رقم 25 وتعدل المادة 27 حيث يحدد العاملون المكلفون بتطبيق المرسوم التشريعي من الإدارة المركزية للهيئة العامة للضرائب والرسوم ومديرياتها في المحافظات، ويكلف كل من هؤلاء العاملين بصلاحيات الضابطة العدلية ويؤدون اليمين القانونية أمام رئيس محكمة البداية المدنية، 7- تعديل بعض البنود والجداول الملحقة بالمرسوم.

كما عدل القانون الحصة العائدة للخزينة العامة مما تحصله الهيئة العامة للضرائب والرسوم من مبالغ الغرامات الناجمة عن مخالفات قضايا التهرب الضريبي والغرامات وقيم المصادرات الناجمة عن مخالفات الضرائب والرسوم غير المباشرة والواردة في المادة 29 من المرسوم المذكور وفي كل من المواد الآتية (مادة 17- قانون 25 لعام 2003، مادة 7- مرسوم تشريعي 11 لعام 2015، مادة 43- مرسوم تشريعي 1684 لعام 1977)، ويعد القانون نافذاً بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

**القانون رقم 2 تاريخ 2023/03/22؛ بخصوص تعديل مواد من قانون الاستثمار رقم 18 لعام 2021:**

عدل بموجبه قانون الاستثمار رقم 18 لعام 2021 بمجموعة من التعديلات منها الآتي؛ المادة 2: يهدف القانون إلى تعزيز البيئة الاستثمارية التنافسية لجذب رؤوس الأموال للمساهمة في عملية البناء والتنمية العمرانية وتوسيع قاعدة الإنتاج وتنويعها بهدف زيادة فرص العمل ورفع معدلات النمو الاقتصادي بما ينعكس إيجاباً على زيادة الدخل القومي وصولاً إلى تنمية شاملة ومستدامة، المادة 3: يطبق أحكام القانون على المشروع الذي يؤسسه المستثمر بمفرده أو شركات مشتركة باستثناء (المصارف وشركات الصرافة ومصارف التمويل الأصغر وجميع المؤسسات المالية التي تقبل الودائع)، والمشروع الذي يؤسس بناء على طرح الجهات العامة لأملاكها الخاصة ومشروع التطوير والاستثمار العقاري والمشروع المرخص ومناطق التطوير والاستثمار العقاري المحدثة في ظل نفاذ القانون رقم 15 لعام 2008.

كما شمل التعديل مهام مجلس الإدارة والحوافز الجمركية وأشكال المناطق الاقتصادية الخاصة، وتحل عبارة هيئة الاستثمار السورية محل عبارة الهيئة العامة للتطوير والاستثمار العقاري، وعبارة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية محل عبارة وزير الأشغال العامة والإسكان، إضافة إلى غيرها من التعديلات.

**القانون رقم 6 تاريخ 2023/04/27؛ بخصوص الرسوم القضائية والتأمين القضائي:**

بين القانون الأحكام الخاصة بالمبالغ المؤداة والمستوفاة عن كل من الرسوم والتأمينات والنفقات القضائية بما فيها تعرفة المحاكم المدنية المطبقة على الدعاوي الصلحية والبدائية والاستئنافية والرسوم النسبية والمقطوعة الخاصة بالأحكام والقرارات ووفق الدعاوي الواردة في القانون، وتعرفة المحاكم الجزائية والتعرفة الشرعية وتعرفة دوائر التنفيذ وغيرها من الرسوم الخاصة بالدعاوي الجزائية والقضايا التنفيذية والإعفاءات، كما وضح القانون كيفية تحقيق الرسوم واستيفائها ومدة التقادم عليها.

**القانون رقم 8 تاريخ 2023/05/23؛ بخصوص إعفاء الأبقار المستوردة من الرسوم والضرائب:**

تعفى بموجب القانون الأبقار المستوردة بقصد التربية من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى لمدة خمس سنوت اعتباراً من تاريخ نفاذه، وتمنح إجازات الاستيراد الخاصة بها بناءً على موافقات مسبقة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

**القانون رقم 10 تاريخ 2023/06/19؛ بخصوص تنظيم خطة التحول إلى الري الحديث في الأراضي المروية المستثمرة زراعياً في سورية:**

يهدف القانون إلى تنظيم خطة التحول إلى الري الحديث في الأراضي المروية المستثمرة زراعياً في سورية وتقديم الدعم والمساعدة للمستفيدين من خلال منحهم قروضاً ومنحاً من الصندوق، حيث تشكل بموجب القانون لجنة عليا للتحول إلى الري الحديث برئاسة مجلس الوزراء مهمتها إقرار المشروع السنوي للمشروع الوطني للتحول إلى الري الحديث واتخاذ القرارات اللازمة لمعالجة الصعوبات، وإقرار المناطق المطلوب تحويل المساحات المروية فيها إلزامياً إلى الري الحديث وتعديل رأس المال الصندوق ومدة التسديد وشروط المنح وأسس ونسب مساهمة الصندوق في تمويل المستفيدين.

ويحدث وفق القانون لدى وزارة الزراعة صندوق يسمى "صندوق تمويل المشروع الوطني للتحول إلى الري الحديث" رأسماله 150 مليار ليرة سورية تسدد خلال عشر سنوات، ويعتمد في إيراداته على كل من الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للدولة، والمبالغ التي تسترد من المستفيدين، والمنح والهبات والتبرعات، وفوائد الحسابات

الجارية للصندوق، وغرامات وفوائد التأخير، وأجور تنفيذ الأعمال، وكذلك أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء، ويفتح لدى المصرف الزراعي التعاوني حساب جارٍ خاص بالصندوق تودع فيه مبالغ تمويله، وتخصص أمواله لإعطاء قروض ومنح للمستفيدين لتمويل التجهيزات ونفقات التحول إلى الري الحديث، وتسديد نفقات الصندوق.

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة حدد القانون أعضاءه ومهامه، كما حدد اللجان المركزية والفرعية ومهامها، ويعد مخالفاً لأحكام القانون كل من تقع أرضه ضمن المنطقة التي تقرر شمول مساحتها المروية بإلزامية التحول إلى الري الحديث وامتنع عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها ما لم يكن هناك عذر فني أو قانوني، ويحل الصندوق المحدث محل صندوق تمويل المشروع الوطني للتحول إلى الري الحديث المحدث بالمرسوم التشريعي رقم 91 لعام 2005.

**القانون رقم 11 تاريخ 2023/06/22؛ بخصوص اندماج أو تحول شركات (التضامن- التوصية- المحدودة المسؤولية- المساهمة المغفلة) إلى شركات مساهمة مغفلة عامة:**

يحق وفق القانون لشركات (التضامن- التوصية- المحدودة المسؤولية- المساهمة المغفلة) الاندماج بشرط أن ينتج عنها شركة مساهمة مغفلة عامة، كما يمكن لأي منها التحول إلى شركة مساهمة مغفلة عامة على أن يكون قد مضى على تأسيسها ثلاث سنوات، وللشركة الراغبة بالتحول أو الاندماج إعادة تقييم أصولها الثابتة وإعداد ميزانية إعادة التقييم والمصادقة عليها من قبل جهة محاسبية ذات خبرة مرخصة، على ألا تؤدي حصيلة الفروقات الناجمة عن إعادة التقييم إلى تخفيض رأس مال الشركة الراغبة بالتحول او الاندماج، وفي حال كان صافي الموجودات أقل من الحد الأدنى اللازم لتأسيس الشركة المساهمة المغفلة العامة فيتوجب استكماله خلال سنتين.

وبين القانون المزايا والإعفاءات التي تستفيد منها الشركة عند إعادة التقييم لغاية التحول أو الاندماج وكذلك الشركة المساهمة المغفلة الناجمة عن التحول أو الاندماج، وفي حال فشل التحول أو الاندماج يعاد وضع الشركة إلى ما كان عليه.

ووضح القانون الإجراءات الخاصة بالتحول والاندماج، ويتطلب ذلك موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية على الآتي؛ (طلب التحول أو الاندماج- اعتماد الأسهم الجديدة للشركة المساهمة المغفلة العامة- إجراءات الإصدار والطرح على الاكتتاب العام للشركات المساهمة المغفلة).

ويحق لأي شركة مساهمة مغفلة أو شركة محدودة المسؤولية قائمة قبل تاريخ صدور هذا القانون إعادة تقييم أصولها الثابتة المادية، وتطبق أحكام القانون على الشركات العاملة في مجال المصارف والصرافة بعد الحصول على موافقة مجلس النقد والتسليف، وعلى شركات التأمين بعد الحصول على موافقة هيئة الإشراف على التأمين، ويعتبر القانون نافذاً بعد 30 يوماً من تاريخ صدوره.